

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن ضوابط توزيع اسطوانات البوتاجاز المعا
والمحصصة للأغراض المنزلية أو التجارية

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته الخاص بشئون التموين :
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته الخاصة بالتصغير الجبري
وتحديد الأرباح :

وعلى القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية :
وعلى القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٩ بإصدار لائحة استرشادية بتدابير مخالفات
مستودعات اسطوانات غاز البوتاجاز :
وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قرر :

مقدمة أولى - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية أو مديريات التموين بالمحافظات التعامل في اسطوانات الغاز المعا «البوتاجاز» والمحصصة للأغراض المنزلية أو التجارية سواء بالتوزيع أو النقل أو التوصيل للمنازل أو المحال .

مقدمة ثانية - يسري الحظر المنصوص عليه بالمادة السابقة على جميع أصحاب مستودعات توزيع البوتاجاز والعاملين في هذا المجال .

مقدمة ثالثة - يتلزم الشخص له أثناء عمله بحمل البطاقة الدالة على الترخيص المنوح له بذلك بجانب بطاقة إثبات الشخصية الصادرة من وزارة الداخلية .

مقدمة رابعة - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين ويفسراها لاتقل عن ثلاثة جنديه ولا تزيد عن ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الأشيا، موضوع المخالفة وبحكم بمصادرتها .

مقدمة خامسة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٦/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر